

11 الأمر بالشيء نهي عن ضده

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله فصل قواعد وضوابط فقهية متنوعة. الأمر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء أمر بضده ويقتضي الفساد إلا إذا دل الدليل على الصحة. والأمر بعد الحظر يردّه إلى ما كان عليه قبل ذلك.

والأمر - 00:00:02

هو النهي يقتضيان الفور. ولا يقتضي الأمر التكرار إلا إذا علق على سبب فيجب أن يستحب عند وجود والأشياء المخير فيها أن كان للسهولة على المكلف فهو تخيير رغبة واختيار. وإن كان لمصلحة - 00:00:32

فيما ولي عليه فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته. والفاظ العموم ككل وجميع مفرد المضاف والنكرة في سياق النهي أو النفي أو الاستفهام أو الشر. والمعرف بالدالة على الجنس أو الاستغراق - 00:00:52

كلها تقتضي العموم. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويراد بالخاص العام وعكسه مع القرائن الدالة على ذلك. وخطاب الشارع لواحد من الأمة أو كلامه في قضية جزئية يشمل جميع الأمة - 00:01:12

أمّتي وجميع الجزئيات إلا إذا دل دليل على الخصوص. وفعله صلى الله عليه وسلم الأصل فيه أن أمته أسوته في الأحكام. إلا إذا دل دليل على أنه خاص به. وإذا نفى الشارع عبادة أو معاملة - 00:01:32

فهو لفسادها. أو نفى بعض ما يلزم فيها فلا تنفى لنفي بعض مستحباتها. تنعقد العقود تنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول أو فعل. المسائل قسمان مجمع عليها فتحتاج إلى تصور - 00:01:52

تصوير وإلى إقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. وقسم فيها خلاف مع ذلك إلى الجواب عن دليل المنازع. هذا في حق المجتهد والمستدل. وأما المقلد فوظيفته السؤال - 00:02:12

من أهل العلم والتقليد قبول قول الغير من غير دليل. فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال. والعاد عن ذلك عليه التقليد والسؤال. كما ذكر الله الأمرين في قوله وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوح - 00:02:32

اليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون. والله أعلم وصلى الله على محمد رسول الله على اله وصحبه وسلم - 00:02:52